لانه يتوهم موت المسلم اليه فيحل الاجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم فلا يجوز ولو انقطع عن ايدي الناس بعد المحل
قبل ان يوفي المسلم اليه ثبت لرب السلم الخيار ان شا فسخ العقد واخذ راس ماله وان شا انتظر وجوده وقال زفر
يبطل العقد ويسترد راس المال ولا في السمك الطري الا في حينه لانه ينقطع عن ايدي الناس في الشتا لانجماد المياه حتى
حتى لو كان في بلد لا ينقطع فيه السمك جاز وزنا لا عددا وعن ابي حنيفة انه لا يجوز في الكبار التي تقطع كما في
في اللحم وفي شرح الطحاوي السلم في السمك لا يخلو اما ان يكون طريا او مالحا ولا يخلو اما ان يسلم عددا او وزنا
فان اسلم فيه عددا طريا كان او مالحا لا يجوز لانه متفاوت وان اسلم فيه وزنا فانه ينظر ان كان مالحا يجوز
وان كان طريا ان كان العقد في حينه والاجل في حينه ولا ينقطع فيما بين ذلك فانه يجوز والا فلا
وصح السلم وزنا اي من حيث الوزن لو كان السمك مالحا لان المالح هو المعد بد لا ينقطع عن ايدي الناس
وفي الايضاح الصحيح ان الصغار منه يجوز وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان ولا يصح السلم في اللحم عند ابي حنيفة
وقالا يجوز اذا بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره كشاة خصي ثني سمين من الجنب او الفخذ
مائة رطل لانه موزون مضبوط الوصف فصار كالالية والشحم بخلاف لحم الطيور فانه لا يقدر على وصف
موضع منه وبه قالت الثلاثة وله انه يختلف باختلاف كبر العظم وصغره فيودي الى المنازعة
وفي منزوع العظم روايتان عن ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد يجوز وفي رواية ابن شجاع
لا يجوز لانه يختلف بالسمن والهزال فان قلت اللحم مثلي او قيمي قلت قيمي عند ابي حنيفة
الا ترى الى ما قال في الجامع الكبير لو ان رجلا غصب من رجل لحما فشواه ثم جا انسان واستحق
ذلك لا يسقط ضمان الغصب وكان للمغصوب منه ان يضمنه قيمة اللحم وقال ابو المعين النسفي في شرح
الجامع الكبير قول محمد في هذه المسالة كان للمغصوب منه ان يضمنه قيمة اللحم نص على ان اللحم مضمون بالقيمة
دون المثل ولا يوجد الرواية انه من ذوات القيم دليل على انه مثلي الا في هذا الموضع يعني في الجامع الكبير ولهذا
قال صاحب الفتاوى الصغرى تضمين اللحم بالمثل قولهما ثم قال ورايت في بسط غصب المنتقى روي
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا استهلك لحما قال عليه قيمته ويمنع الاستقراض وزنا انتهى وذكر
في التتمة عن العتابي شيخ الاسلام علي الاسبيجابي ان اللحم مضمون بالمثل والله اعلم ولا يصح السلم بمكيال
معين لا يعرف قدره او ذراع لم يدر قدره لانه يحتمل ان يضيع فيودي الى المنازعة بخلاف
البيع به حالا واذا كان معلوم المقدار يجوز ويشترط ان يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط
كالقصاع مثلا واما الجراب والزنبيل فلا يجوز الكيل بها وعن ابي يوسف الجواز بقرب الماء للتعامل
ولا يجوز السلم في بر قرية بعينها او ثمرة نخلة معينة لاحتمال ان تعتريها افة فلا يقدر على تسليمها
وشرطه اي شرط جواز السلم تسعة اشيا ذكر الشيخ منها ثمانية الاول بيان الجنس كالحنطة والتمر

وتبيان

وتبيان الجنس كقوله قمح صعيدي او بحيري هذا ليس بصحيح بل بيان الجنس ما ذكرنا والذي ذكره هذا
القايل هو النوع والثاني بيان النوع كالسهلية والجبلية في الحنطة والبرني والمعقلي في التمر والثالث
بيان الصفة كالجيد والردي والوسط والرابع بيان القدر كقوله عشرة اكرار في المكيلات وعشرة
ارطال في الموزونات وعشرة اعداد في المعدودات والخامس بيان الاجل كقوله الى شهر ونحوه
وقال الشافعي يجوز السلم حالا لانه عليه الصلاة والسلام رخص فيه مطلقا ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام في اخر الحديث الى اجل معلوم واما تقديره فالى المتعاقدين وقيل ثلاثة ايام رواه الطحاوي
عن اصحابنا اعتبارا بشرط الخيار وقيل اكثر من نصف يوم وعن الكرخي انه ينظر الى مقدار المسلم
فيه والى عرف الناس في التاجيل في مثله فان اجل فيه قدر ما يوجل الناس في مثله جاز والا فلا
والفتوى على ما ذكره الشيخ بقوله واقله اي اقل الاجل في السلم شهر روي ذلك عن محمد
لان ما دونه عاجل والشهر وما فوقه اجل والسادس بيان قدر راس المال اذا كان العقد يتعلق
على قدره مقداره كما في المكيل والموزون والمعدود هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يحتاج الى ذلك
اذا كان معينا لانه صار معلوما بالاشارة كما في الثمن والاجارة وله ان جهالة قدر راس المال قد تفضي
الى جهالة المسلم فيه بان ينفق بعضه ثم يجد بالباقي عيبا فيرده ولا يتفق له الاستبدال في مجلس
العقد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره ولا يدري قدره فيفضي الى جهالة المسلم فيه
فيجب التحرز عن مثله والسابع بيان مكان الايفا اي ايفا المسلم فيه فيما اي في الذي له حمل
ومونة من الاشيا هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس بشرط ويوفيه في موضع العقد كما في البيع
وبه قالت الثلاثة وله انه قد يحتاج الى اداء المسلم فيه فيتفقان على الفسخ وقيم الاشيا تختلف باختلاف
الاماكن فاذا لم يتعين المكان افضى الى المنازعة وما اي والذي لا حمل له كالمسك والزعفران
يوفيه المسلم اليه حيث شا لعدم الاحتياج الى بيان مكان الايفاء فيه بالاجماع والشرط الثامن
قبض راس المال قبل الافتراق اي قبل افتراق المتعاقدين لان السلم هو اخذ اجل بعاجل وذلك
بالقبض قبل الافتراق كما في الصرف ولا فرق بين ان يكون راس المال مما يتعين او لا ولهذا
لا يجوز اشتراط الخيار فيه لانه يمنع تمام القبض وكذا لا يثبت في المسلم فيه خيار الروية
لانه غير مفيد لانه دين في الذمة بخلاف خيار العيب في راس المال وخيار الروية فيه
حيث يثبتان فيه اذا كان مما يتعين بالتعيين وعند مالك لو ترك قبض راس المال
يوما او يومين جاز لانه يعد عاجلا عرفا والشرط التاسع الذي لم يذكره الشيخ هو القدرة على تحصيل